



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

النظام الموحد لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة
قضايا إدارة الموارد البشرية

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد: Tony Alonzi

مدير شعبة إدارة الموارد البشرية

الهاتف: +3906 5705 6200

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز التنفيذي

◀ تمثل هذه الوثيقة التقرير السنوي العادي المقدم إلى أعضاء لجنة المالية بشأن ما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تؤثر في شروط الخدمة السارية على الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة، ويمكن أن تؤدي إلى آثار مالية بالنسبة للمنظمة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يرجى من لجنة المالية أن تأخذ علماً بمحتوى هذه الوثيقة.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

النظام الموحد للأمم المتحدة

1- أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد بمقتضى قرارها A/RES/65/248 التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد. كما شجعت لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية.

2- كان الغرض من النظام الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي "بالنظام الموحد") هو منع التنافس بين المنظمات في تعيين الموظفين، وتيسير تبادل الموظفين. وكان من بين الدواعي للنظام الموحد كما حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية:

- الكفاءة/وفورات الحجم الكبير: الإبقاء على جداول المرتبات والعلاوات بصورة مركزية يعني التقليل كثيراً من الموارد التي ينبغي أن تعمل لهذه الأغراض في كل منظمة؛
- المساواة/الإنصاف: فقد تتعرض المعنويات للتهديد إذا كان الموظفون الذين يعملون جنباً إلى جنب يخضعون لشروط خدمة مختلفة - فالنهج الموحد يقلل من عدم الرضاء في مثل هذه الحالات؛
- الكفاءة التكاليفية/المراقبة: فبالنسبة للدول الأعضاء، فإن وجود مجموعة موحدة من شروط التوظيف، يسمح بنظرة شاملة على تكاليف الموظفين.

3- في أعقاب استعراض التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2010، أقرت الجمعية العامة (ويشار إليها فيما يلي بالجمعية العامة أو الجمعية) في دورتها الخامسة والستين سلسلة من القرارات التي تؤثر في شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة. وقد أخذت تغطية الميزانية للزيادات الناجمة عن قرارات الجمعية العامة في الحسبان عند إعداد الزيادات المفترضة في تكاليف الموظفين، وأدرجت ضمن اقتراحات برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. وتتضمن الوثيقة التي بين أيدينا معلومات عن هذه القرارات.

شروط الخدمة السارية على الفئة الفنية والفئات العليا

منحة التعليم: استعراض المستوى

4- تمشياً مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن منحة التعليم في تقريرها السنوي، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من السنة الدراسية القائمة في 1 يناير/كانون الثاني 2011:

- (أ) تعديل المصروفات القصوى المسموح بها والحد الأقصى لمنحة التعليم في البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، الدانمرك، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة.
- (ب) إبقاء المصروفات القصوى المسموح بها والحد الأقصى لمنحة التعليم عند مستوياتهما الحالية في ما يتعلق بآيرلندا، وبلجيكا، والسويد، واليابان؛
- (ج) مراجعة المعدلات وزيادتها لعنصر الإقامة الداخلية الذي يؤخذ في الحسبان ضمن المصروفات القصوى لنفقات التعليم المسموح بها والمبلغ الإضافي لرد تكاليف عنصر الإقامة الداخلية فوق منحة التعليم القصوى المستحقة للموظفين في مراكز عمل معينة، وذلك في ما يتعلق بإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة؛
- (د) إبقاء المعدلات الثابتة العادية والمعدلات الثابتة الإضافية لعنصر الإقامة الداخلية عند مستوييهما الحاليين في ما يتعلق بآيرلندا واليابان؛
- (هـ) الإبقاء على التدابير الخاصة بالاتحاد الروسي، وإندونيسيا، ورومانيا، والصين، وهنغاريا، وكذلك المدارس الفنية الثماني الموجودة في فرنسا؛
- (و) إيقاف العمل بالتدابير الخاصة ببلغاريا.

5- لاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تأثير إعادة النظر في تكاليف مستويات منحة التعليم يقدر بمبلغ 2 820 000 دولار سنويا. وعلى أساس ما تقدم، ومع مراعاة أن عدد الموظفين الفنيين في المنظمة يمثل نحو 5.5 في المائة من مجموع الموظفين الفنيين في الأمم المتحدة، قدرت الآثار المالية لهذه التغييرات بالنسبة للمنظمة بنحو 000 155 دولار أمريكي لسنة 2011.

استعراض منهجية منحة التعليم المستخدمة في تحديد المنحة

6- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظمات المشاركة في النظام الموحد إلى تنسيق معايير استحقاق منحة التعليم فيما يتعلق بالحد الأدنى للعمر، والحد الأقصى، وتغطية التعليم بعد المرحلة الثانوية. وفي هذا الصدد ستقوم المنظمة بإعادة النظر في شروط الحد الأدنى للعمر بحيث تتماشى مع معايير الاستحقاق التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي تتوقع أن تكون منحة التعليم مستحقة فيما يتعلق بالأطفال الذين تكون أعمارهم عند الخامسة أو أكثر في بداية السنة الدراسية في المرحلة الابتدائية، أو الذين سيصلون إلى عمر الخامسة خلال ثلاثة شهور من بدء السنة الدراسية.

مدفوعات انتهاء الخدمة

7- قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإبلاغ الجمعية العامة أنها استعرضت نحو 1 200 حالة من تعويضات انتهاء الخدمة سددتها المنظمات المشاركة في النظام الموحد في السنوات الثلاث الواقعة بين عامي 2007 و2009، وأن تعويض انتهاء الخدمة طبق على أسس محدودة وشمل ما يقرب من 1 في المائة من مجموع موظفي فئة الخدمات العامة والفئة الفنية، ونحو 14 في المائة من جميع حالات انتهاء الخدمة. وفي الوقت نفسه، فبينما كانت هناك بعض التفاوتات في أعداد تعويض انتهاء الخدمة بين المنظمات وحالات التعاقد، فإن تحليل البيانات المتوفرة لم يتبين منه وجود أي تطبيقات غير سليمة لهذا النظام، وأنه يبدو أن الاتجاهات العامة لانتهاء الخدمة على أساس التعويض، كانت مدفوعة بالاحتياجات التشغيلية للمنظمات.

8- وقد أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ودعت الأجهزة الرئاسية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى تنسيق برامجها لتعويض انتهاء الخدمة بما يتماشى مع ميثاقها في الأمم المتحدة، كما وافقت عليه الأمم المتحدة في قرارها 271/63. ومع ملاحظة أن برامج التعويض عن انتهاء الخدمة في المنظمة تعكس برامج الأمم المتحدة نفسها، فبالتالي ليس من المتوقع منطقياً أن تكون هناك أي تأثيرات مالية.

9- وبالإضافة إلى ذلك، فقد قررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة تطبيق مدفوعات انقطاع نهاية الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الموظفين المعيّنين لمدد محددة والذين تنتهي خدمتهم بصورة غير طوعية بنهاية عقودهم بعد عشر سنوات أو أكثر من الخدمة المستمرة في دورتها الحادية والسبعين.

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

10- قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا بنسبة قدرها 1.37 في المائة من خلال إجراءات الدمج العادية، وذلك بزيادة المرتب الأساسي مع تخفيض مستويات تسوية مقر العمل على نحو متناسب، اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2011.

11- ونظراً لأن مدفوعات انتهاء الخدمة ترتبط بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا وليس بتسوية مقر العمل، فإن زيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لها آثارها المالية. وتقدر الآثار المالية لهذا التغيير بالنسبة للمنظمة بنحو 45 000 دولار أمريكي لسنة 2011، فيما يتعلق بجدول مدفوعات نهاية الخدمة، وهو ما يمثل 6.7 في المائة من الآثار المالية على نطاق المنظومة والمقدرة بنحو 673 000 دولار أمريكي سنوياً.

تطور الهامش

12- واصلت لجنة الخدمة المدنية الدولية، بمقتضى ولاية دائمة منحتها إياها الجمعية العامة، استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وأجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية المقارنة في الولايات المتحدة في وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (يشار إليها على أنها الهامش). وأبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بأن الهامش بين الأجر الصافي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة في نيويورك والموظفين في الوظائف المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة في ما يتعلق بسنة 2010 قُدِّر بأنه يبلغ 113.3.

13- ولاحظت الجمعية العامة أن المستوى المتوسط للهامش خلال السنوات الخمس الماضية (2006-2010) كان 114.0 وأعادت التأكيد على الحفاظ على الهامش بين 110 و120 وعلى نقطة الوسط المستحسنة 115 خلال أي فترة من الوقت.

أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على تسوية المقر حتى فبراير/شباط 2011

14- أعلنت لجنة الخدمة المدنية الدولية مستويات تصنيف تسوية المقر في روما التي تبين التقلبات في مضاعف تسوية المقر مما يتعلق بالتغييرات في أسعار الصرف، للفترة من فبراير/شباط 2010 إلى فبراير/شباط 2011، على النحو التالي:

الجدول 1:

تسوية مقر العمل			تكلفة المعيشة		
(على أساس فترة انتظار لمدة 4 شهور)					
المضاعف	الرقم الدليلي	سعر صرف اليورو/ الدولار	الشهر	الرقم الدليلي 1	الشهر
63.4	161.6	0.714	فبراير/شباط 2010	107.0	أكتوبر/تشرين الأول 2009
58.0	158.2	0.741	مارس/آذار 2010	107.0	نوفمبر/تشرين الثاني 2009
58.3	158.3	0.743	أبريل/نيسان 2010	107.1	ديسمبر/كانون الأول 2009
50.0	151.7	0.789	مايو/أيار 2010	107.1	يناير/كانون الثاني 2010
45.0	148.2	0.819	يونيو/حزيران 2010	107.3	فبراير/شباط 2010
46.3	149.5	0.811	يوليو/تموز 2010	107.5	مارس/آذار 2010
54.6	155.6	0.763	أغسطس/آب 2010	108.1	أبريل/نيسان 2010
50.3	151.3	0.787	سبتمبر/أيلول 2010	108.2	مايو/أيار 2010
59.9	158.2	0.735	أكتوبر/تشرين الأول 2010	108.2	يونيو/حزيران 2010
62.9	159.9	0.720	نوفمبر/تشرين الثاني 2010	108.4	يوليو/تموز 2010
57.5	156.5	0.747	ديسمبر/كانون الأول 2010	108.6	أغسطس/آب 2010
52.8	152.7	0.761	يناير/كانون الثاني 2011	108.5	سبتمبر/أيلول 2010
57.9	157.1	0.734	فبراير/شباط 2011	109.0	أكتوبر/تشرين الأول 2010

(1) الرقم القياسي لتكاليف المعيشة للموظفين الدوليين في روما. يرجى ملاحظة إعادة تحديد أساس الرقم القياسي اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2005، وهو تاريخ الدراسة الاستقصائية الأخيرة لتكلفة المعيشة.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

15- تطبيقاً للمادة 54 (ب) من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سيجري تعديل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا عندما يتم تعديل صافي الأجر في نيويورك للموظفين ضمن الفئتين المذكورتين أعلاه. وأعلن نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه اعتباراً من أول أغسطس/آب 2010 لم يطرأ أي تغيير على مضاعف تسوية المقر في نيويورك وظل عند 68.5. والنتيجة هي عدم حدوث أي زيادة في الأجر الصافية للموظفين العاملين في نيويورك من الفئة الفنية والفئات العليا. وتبعاً لذلك، فإن جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي بدأ سريانه في 1 أغسطس/آب 2008 لا يزال صالحاً.

بدلات إعالة الأولاد والمعاليين من الدرجة الثانية

16- وافقت الجمعية العامة على أنه اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني 2010:

- (أ) تُحدّد علاوة الأولاد بمبلغ قدره 2 929 دولاراً أمريكياً كل سنة وتُحدّد علاوة الأولاد المعاقين بمبلغ قدره 5 858 دولاراً أمريكياً كل سنة؛
- (ب) تحدّد علاوة المعال من الدرجة الثانية بمبلغ قدره 1 025 دولاراً أمريكياً كل سنة؛
- (ج) يحوّل مبلغ العلاوة بالدولار الأمريكي، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف المعمول به رسمياً في الأمم المتحدة وقت التنفيذ ويظل دون تغيير إلى حين إجراء الاستعراض التالي الخاص بفترة السنتين؛
- (د) كتدبير مؤقت، إذا كانت العلاوة المقطوعة المنقحة في أول يناير/كانون الثاني 2011 أقل من العلاوة السارية حالياً، تكون العلاوات المستحقة الدفع للموظفين المؤهلين حالياً مساوية للمعدل الأعلى مخفضاً بنسبة قدرها 50 في المائة من الفرق بين المعدلين؛
- (هـ) تخفّض علاوات الإعالة بمبلغ أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظفون من الحكومة في ما يتعلق بالمعاليين.

17- تقدر الآثار المالية الناجمة عن تعديل مستويات علاوة الأولاد وعلاوة المعاليين من الدرجة الثانية بنحو 3.9 مليون دولار سنوياً في منظومة الأمم المتحدة كلها، وبنحو 550 000 دولار في المنظمة لعام 2011.

شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

التسوية المؤقتة في روما

- 18- تمشياً مع الإجراء الخاص بالتسوية المؤقتة الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافق عليه المجلس في دورته السادسة والثمانين، أجريت زيادة صافية بمعدل 2.10 في المائة لمرتبات جميع موظفي الخدمات العامة اعتباراً من أول نوفمبر/تشرين الثاني 2010.
- 19- وقد جرى تعديل الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنفس نسبة الزيادة التي طبقت على المرتبات الصافية (إجراء التسوية المؤقتة 1 إلى 1) واعتباراً من نفس التاريخ.
- 20- وتمت مراجعة المبلغ السنوي الصافي لإعانة الأولاد من 1.347 يورو إلى 1.375 يورو.
- 21- وجرى تعديل المبالغ السنوية لبدلي اللغة الأولى والثانية بنفس نسبة الزيادة البالغة 2.10 التي طبقت على المرتبات الصافية واعتباراً من نفس التاريخ.
- 22- وتقدر الآثار المالية المترتبة على هذه التغييرات بالنسبة للمنظمة، بأسعار الصرف الحالية، بنحو 1 997 000 دولار أمريكي للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2010 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2011.

شروط الخدمة في الميدان

مواءمة شروط خدمة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة في النظام الموحد

- 23- وافقت الجمعية العامة على التوصيات التالية للجنة الخدمة المدنية الدولية:
- (أ) مواءمة تسمية مراكز العمل: إن توائم الأمم المتحدة تسمية مراكز العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة استناداً إلى تقييم أمني، على نحو ما تطبقه حالياً بقية النظام الموحد؛
- (ب) الموظفون الذين يعملون في مراكز عمل لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة:
- (1) تعديل علاوة المشقة المعمول بها الآن، بحيث يحصل الموظف الذي يعمل في مركز عمل لا يمكن أن تتواجد فيه الأسرة على مبلغ إضافي اعترافاً بأن مثل هذه الخدمة تمثل مستوى أعلى من المشاق المالية والسيكولوجية من حيث الانفصال غير الطوعي عن الأسرة، والتكاليف الإضافية المرتبطة بمثل هذه الخدمة؛

- (2) بالنسبة للموظفين الذين يعملون بمرتبات إعالة، يكون الإجراء الإضافي هو 100 في المائة من معدل الإعالة المطبق في علاوة المشقة بالنسبة للفئة هاء - أي أكثر مراكز العمل صعوبة؛
- (3) بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون مرتبات الموظف الأعزب، فإن الإجراء الإضافي سيكون 50 في المائة من أجر الأعزب المطبق في علاوة المشقة في الفئة هاء - أي أكثر مراكز العمل صعوبة؛
- (4) يواصل الموظفون الحصول على بدل المشقة المعتاد بالمستوى الساري على مركز العمل الذي يخدمون فيه؛
- (5) تنفيذ هذا التغيير بعد ستة أشهر تقويمية من اتخاذ الجمعية العامة قراراً، لكي تستعد المنظمات للتنفيذ؛
- (6) بالنسبة للمنظمات التي تستخدم نهج العمليات الخاصة في الوقت الحاضر أو بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد، تطبق إجراءات مؤقتة مثل وضع معدلات موحدة لعمليات المعيشة الخاصة لكل مركز عمل، لتعممها لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من أول يوليو/تموز 2012؛
- (7) تتحول المنظمات جميعها إلى نهج إدراج العنصر الجديد الخاص بالمشقة في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها، وعندئذ تكون المواءمة الكاملة قد تحققت. أما المنظمات التي تستخدم حالياً نهج العمليات الخاصة أو بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد، فإنها تحتفظ بخيار تطبيق عنصر المشقة الإضافي الجديد في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة وذلك في أي وقت قبل انتهاء الموعد النهائي وهو خمس سنوات بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها، رهنأ بالتوقف عن استخدام نهج بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد أو نهج بدل المعيشة في ظل العمليات الخاصة؛
- (8) سيكون انتداب الموظفين المعيّنين حديثاً الذين يلتحقون بالمنظمة عند تنفيذ قرار يصدر عن الجمعية العامة أو بعد ستة أشهر من ذلك التنفيذ خاضعاً لعنصر المشقة في الأماكن التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة على نحو ما توافق عليه الجمعية العامة، وينبغي ألا يُعرض عليهم خيار أن يكون انتدابهم وفقاً لنهج العمليات الخاصة أو نهج بدل الإجراء الأمني الشهري الممتد؛
- (ج) وضع إطار منسق للراحة والنقاهاة؛
- (د) تشجيع المنظمات - بقدر الإمكان - على استيعاب التكاليف الإضافية التي يفرضها الإطار في حدود الموارد الحالية.

24- يلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة 23 (د) أعلاه لا تنطبق إلا على أمانة الأمم المتحدة، وبالتالي فليس من المنتظر أن تكون هناك أي تأثيرات مالية على المنظمة.

25- وبالإضافة إلى ذلك، قررت الأمم المتحدة أيضاً أن تخضع موافقتها على توصيات لجنة الخدمة المدنية الواردة أعلاه للأحكام التالية:

- (أ) بعد ستة أشهر من إصدار القرار، أي في أول يوليو/تموز 2011، سيكون جميع العاملين في مقر العمل التي لا يمكن أن تتواجد فيه الأسر خاضعين لعنصر المشقة في المقار التي لا يمكن أن تتواجد فيها الأسرة؛
- (ب) ستتولى لجنة الخدمة المدنية الدولية تنظيم إطار الراحة والنقاهاة برفع توصياتها بشأن بدل معيشة منسق أو مبلغ مقطوع أثناء الراحة والنقاهاة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وإلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والستين، ستقوم المنظمات المشاركة في النظام الموحد بتغطية تكاليف السفر فقط لإطار الراحة والنقاهاة؛
- (ج) ستقوم المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتغطية تكاليف السفر فقط لإطار الراحة والنقاهاة، إلى أن تتخذ الجمعية العامة أي قرار آخر بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والستين؛
- (د) على المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن ترفع تقريراً سنوياً إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تنفيذ الترتيبات التعاقدية وشروط العمل عن جميع العاملين فيها ممن يعملون في مقر عمل لا يمكن أن تتواجد فيه الأسرة.

المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

26- سوف يعقد المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجتماعه في الفترة 18-22 يوليو/تموز 2011. والمان المقترح لهذا الاجتماع هو أمانة مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وأهم بنود جدول الأعمال التي ستطرح في الاجتماع في عام 2011، هي الميزانية المقترحة للصندوق للفترة المالية 2012-2013، والافتراضات والمنهجية الاكتوارية التي ستستخدم في التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق، المقرر إجراؤه في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011.


27- وسوف يقدم إلى لجنة المالية في دورتها المقبلة موجز عن التوصيات التي رفعها هذا المجلس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

28- فيما يلي بعض المعلومات الحديثة من موقع المجلس المشترك على الشبكة العنكبوتية، بينما ننتظر نشر التقييم الاكتواري لعام 2010.

29- في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، كانت القيمة السوقية لأصول الصندوق هي 41 409 ملايين دولار، وهو ما يمثل زيادة قيمتها 2 175 مليون دولار أي 5.5 في المائة تقريباً، عنه في 30 سبتمبر/أيلول 2010، عندما كانت قيمة أصول الصندوق 39 234 مليون دولار.

30- يواصل الصندوق تفوقه في الأداء عن حدود السياسات المقررة لاختياره الفعال للأسهم وإعادته الدورية لتوازن أصوله من أجل المحافظة على أهدافه الاستثمارية طويلة الأجل. ومازالت إدارة استثمارات الصندوق تواصل تركيزها على الموازنة بين المخاطر والمكاسب المتوقعة، مع التنوع الشديد.

31- كان توزيع الأصول، بالنسبة المئوية، كما يلي:



32- كان مجموع العائدات المبدئية للصندوق في ربع السنة المنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 هو 5.5 في المائة، أي بما يفوق حدود سياسة 31/60 بنسبة 0.65 في المائة وتجاوز الصندوق في أدائه حدود سياسة 31/60 للعائدات المبدئية في فترتي الثلاث سنوات والخمس سنوات.

